

(قرار رقم ١٩ لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ)

برقم ٦٥٧/٢٦٢٤/١٧ و تاريخ ١٤٣٤/٧/١٧هـ

على الربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠١١م

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٧/٧/١٤٣٥هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

الدكتور/..... رئيسا

الدكتور/..... عضواً ونائباً للرئيس

الدكتور/..... عضواً

الأستاذ/..... عضواً

الأستاذ/..... عضواً

الأستاذ /..... سكرتيرا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف / شركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠١١م، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٥/٥/١٨هـ، بحضور ممثلي المصلحة/..... و..... و..... بموجب خطاب المصلحة رقم ٤٢٦٢/١٦٢٥١٤٣٥هـ وتاريخ ٤/٢٦٢٤هـ، وبحضور ممثلي المكلف/.....، بريطاني الجنسية إقامة رقم (.....) وممثل المكلف/.....، سعودي الجنسية بطاقة أحوال رقم (.....) وتاريخ ١٨/٦/١٤٣٥هـ.

وفيمَا يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما:

أولاً: الناحية الشكلية:-

رقم و تاريخ الربط: صادر برقم (٤٣٤/٢٦/١٠٤٣) وتاريخ ٥/٢٨/١٤٣٤هـ.

رقم و تاريخ الاعتراض: وارد برقم (٦٥٧/٢٦٢٤/١٧) وتاريخ ٧/١٧/١٤٣٤هـ.

الاعتراض مقبول شكلاً لتقديمه خلال الموعد المحدد نظاماً ومن ذي صفة.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

١- العمولات والمبيعات والحوافز التشجيعية بمبلغ (٩٥٩,٢٢٢) ريالاً.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

لم يقم فرعكم الموقر بحسب البند أعلاه من وعاء الزكاة والضريبة باعتباره حوافز تشجيعية مؤبدة بلائحة جزاءات ومكافآت ولكن غير معتمدة من وزير العمل، ونحن إذ نعترض على ذلك نود أن نوضح لسعادتكم بأن نسبة الحوافز التشجيعية بهذا البند تتراوح بين ١% إلى أقل من ٥% في أحسن الأحوال، وبقية البند يتمثل في عمولات المبيعات والبدلات والأجر الإضافي، وهذه البنود هي جزء من الأجر الفعلي للموظفين والعاملين لدينا وفقاً لعقود عملهم، والتي تشمل الأجر الأساسي بالإضافة إلى هذه البنود، علماً بأن نظام العمل والعمال قد فصل الأجر الذي يعطي للعامل والموظف إلى أجر أساسي وأجر فعلي كما هو موضح أدناه.

الأجر الأساسي: كل ما يعطى للعامل مقابل عمله بموجب عقد عمل مكتوب أو غير مكتوب، مهما كان نوع الأجر أو طريقة أدائه مضافاً إليه العلاوات الدورية.

الأجر الفعلي: الأجر الأساسي مضافاً إليه سائر الزيادات المستحقة الأخرى التي تقرر للعامل مقابل جهد بذله في العمل أو مخاطر يتعرض لها في أداء عمله أو التي تقرر للعامل لقاء العمل بموجب عقد العمل أو لائحة تنظيم العمل، ومن ذلك:

١- العمولة أو النسبة المئوية من المبيعات أو النسبة المئوية من الأرباح التي تدفع مقابل ما يقوم بتسويقه أو إنتاجه أو تحصيله أو ما يحققه من زيادة الإنتاج أو تحسينه.

٢- البدلات التي يستحقها العامل لقاء طاقة يبذلها أو مخاطر يتعرض لها في أداء عمله.

٣- الزيادات التي قد تمنح وفقاً لمستوى المعيشة أو لمواجهة أعباء العائلة.

٤- المنحة أو المكافأة: هي التي يعطيها صاحب العمل للعامل وما يصرف له جزاء أمانته أو كفایته وما شابه ذلك إذا كانت هذه المنحة أو المكافأة مقررة في عقد العمل أو لائحة تنظيم العمل للمنشأة أو جرت العادة بمنتها حتى أصبح العامل يعودونها جزءاً من الأجر لا تبرغاً.

٥- المميزات العينية: هي التي يلتزم صاحب العمل بتوفيرها للعامل مقابل عمله بالنص عليها في عقد العمل أو في لائحة تنظيم العمل، وتقدر بحد أقصى يعادل الأجر الأساسي لمدة شهرين عن كل سنة ما لم تقدر في عقد العمل ولائحة تنظيم العمل بما يزيد على ذلك.

وكما تلاحظون أن النظام في تعريفه للأجر الفعلي الذي يعطى للعامل أو الموظف قد قدم أحكام عقد العمل على لائحة تنظيم العمل وذلك لأن العقد هو شريعة المتعاقدين. وبالتالي فإن جميع ما هو مذكور بعد العقد من أجور وبدلات وعمولات وحوافز وخلافه يعتبر مصروفاً نظامياً تكتبه الشركة لتحقيق دخلها الخاضع للضريبة، ويعتبر من المصارييف جائزة الجسم عند احتساب الوعاء الضريبي، وقد ورد هذا الحكم بنص صريح وواضح بالمادة الثانية عشرة من النظام الضريبي الخاصة بالمصارييف المرتبطة بتحقيق الدخل.

بناء عليه وعلى ما تم تقديمه من بيانات تشمل الرواتب الأساسية للعمال والموظفين لدينا وكذلك عمولاتهم وبدلاتهم المذكورة أعلاه، يتضح لسعادتكم أن سياسة الشركة تمثل في إعطاء أجر أساسي ضئيل للموظف أو العامل لا يفي حتى بحاجاته الأساسية، وبقية الأجر الفعلي للموظف أو العامل يتمثل في العمولات والبدلات والعمل الإضافي، وذلك تشجيعاً للعامل والموظف على تحسين أدائه بما يحقق الفائدة المرجوة للشركة ويؤمن استمراريتها، وهذه السياسة متوافقة مع نظام

العمل والعمال ومقبولة لدى العاملين لدينا والدليل على ذلك أن معظمهم تراوح مدة عملهم بين خمسة سنوات إلى أكثر من ثلاثين عاماً.

لذلك فإن الجزء الذي ينطبق عليه حكم لائحة الجزاءات والمكافآت يتمثل فقط في المكافآت التشجيعية وهي مبلغ ضئيل جداً تراوح نسبته من 1% إلى أقل من 5%， كما تم ذكره أعلاه، وهذا الجزء هو الذي يمكن أن يخضع للضريبة في غياب اعتماد لائحة الجزاءات والمكافآت من وزير العمل، ونحن نقول ذلك ليس عن قناعة وإنما تمشياً مع ما هو مطبق لدى المصلحة بهذا الخصوص، كما نود طمأنةكم إلى أن لائحة الجزاءات والمكافآت الخاصة بالشركة قد تم تقديمها إلى وزارة العمل ونتوقع إعتمادها من وزير العمل خلال الأيام القليلة القادمة.

أما بقية البند المتمثلة في عمولات المبيعات والبدلات والأجر الإضافي ... إلخ فهي جزء أصبح من الأجر الفعلي للعامل ومنصوص عليها بعقد عمله، وبالتالي تعتبر من المصروفات الجائز حسمها لأغراض الضريبة والزكاة ونكرر أن ذلك منصوص عليه بوضوح بالمادة الثانية عشرة من النظام الضريبي كما تم شرحه أعلاه.

كذلك نود أن نشير إلى أن لجنة الاعتراض الابتدائية سبق أن أيدت الشركة بقرارها رقم (٢) لعام ١٤٣١هـ في حسم عمولات البيع والبدلات والأجر الإضافي من وعاء الضريبة والزكاة باعتبارها جزءاً من الأجر الفعلي للعامل والموظفين، وهي بذلك تعتبر مرتبطة بتحقيق الدخل ولازمة للنشاط علمًا بأن المصلحة لم تستأنف هذا الحكم كونه جاء سليماً ومتواافقاً مع النظام.

وجهة نظر المصلحة

لقد حددت المادة (١٢، ١٣) من نظام العمل والعمال الصادر بالمرسوم الملكي (م/١٥) لعام ١٤٢٦هـ واجبات كل من صاحب العمل والعمال، وعلى صاحب العمل الذي يشغل عشرة عمال فأكثر أن يقدم للوزارة طلال سنة من تاريخ سريان هذا النظام... ولائحته لتنظيم العمل موضحاً بها... بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالميزات والمخالفات والجزاءات..... .

وقد أفادت الشركة في اعترافها بأن لائحة الجزاءات والمكافآت قد تم تقديمها على وزارة العمل مما يعني ذلك أنه لا يوجد لائحة لهذا البند بالشركة، كما أن هناك قرارات صادرة من اللجان الابتدائية بتأييد المصلحة في عدم حسم الحوافز والمكافآت لعدم تقديم هذه اللائحة ومنها القرار رقم (٤١) الصادرة في عام ١٤٣٠هـ، وتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

وفي جلسة الاستماع والمناقشة طلبت اللجنة من المكلف عقود العمل ومستندات صرف هذه العمولات والحوافز

رأي اللجنة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين كما وردتا في اعتراف المكلف وفي رد المصلحة عليه وفي جلسة الاستماع والمناقشة، وحيث قدم المكلف إلى اللجنة بعد جلسة الاستماع والمناقشة بناءً على طلب اللجنة عينة من صور العقود المبرمة مع عدد من العاملين واتضح أنها جميعاً تنص على عمولة مبيعات، وقدم عدداً من صور مسیرات الرواتب بتوفيقيات الموظفين على الاستسلام واتضح أنها جميعاً تشتمل على مكافآت وحوافز تشجيعية، مما يدل على أن هذه العمولات والحوافز والمكافآت هي مصروفات فعلية،

ولكن بما أن المكلف أوضح أن المكافآت التشجيعية تمثل مبلغاً ضئيلاً يترواح من 1% إلى أقل من 5%， وأن هذا الجزء هو الذي يمكن أن يخضع للزكاة والضريبة في غياب اعتماد لائحة الجزاءات والمكافآت من وزير العمل، فإن اللجنة ترى أن يقتصر ما يضاف إلى وعاء الضريبي للمكلف على ٥,٤% من إجمالي بند العمولات والمبيعات والحوافز التشجيعية والبالغ (٩٥٩,٢٢٢) ريالاً، ويعتبرباقي المضروفة جائز الجسم من وعاء الزكوي الضريبي للمكلف.

٢- راتب مدير التسويق ابن الشريك بمبلغ (٥٠,٥٠) ريال، والمصاريف المدرسية لأولاد ابن الشريك بمبلغ (٧٩٥,٣١) ريالاً.

وجهة نظر مقدم الاعتراض:

قام فرعكم المؤقر برفض حسم راتب مدير التسويق البالغ (٥٢,٠٠٠) ريال، والمصاريف المدرسية لأبنائه والبالغة (٣١,٧٩٥) ريالاً للعام ٢٠١١م بناء على حكم المادة الثالثة عشرة من النظام الضريبي الخاصة بالمصروفات غير الجائز حسمها الفقرة (ب)، والتي ورد بها أن ما يدفع لأقارب الشريك من رواتب وبدلات لايجوز حسمها لأغراض الضريبة، ونحن إذ نعترض على ذلك نود في البداية أن نوضح لسعادتكم أن فهمنا لهذه المادة يختلف عما ذهبتم إليه حيث إن المقصود هنا هم أقارب الشريك الذين ليس لهم علاقة عمل بالشركة، حيث يعتبر ما يدفع لهم من رواتب وبدلات في حكم الهيئة، وبالتالي لا يجوز حسمه لأغراض الضريبة أما مدير التسويق/..... فهو يعمل كمدير للتسويق بالشركة وتم تعيينه بعد تعديل الكيان القانوني للشركة من تضامنية إلى ذات مسئولية محدودة، وتم توسيعها بزيادة رأس مالها من (٥٢٠,٠٠٠) ريال إلى ٣ مليون ريال، وفيما يلي نبذة مختصرة عن مؤهلاته في مجال التسويق:

متخصص في مجال الاتصال التسويقي وحاصل على ماجستير من جامعة ببريطانيا ودرجة عليا في مجال الأنظمة والتقنية وله دراسات وبحوث متقدمة في مجال أنظمة منظمة التجارة العالمية والتسويق الإلكتروني والإدارة الإلكترونية والاتصال التسويقي.

عمل كعضو هيئة تدريس بجامعة قرابة ال ١٠ سنوات، كما عمل كمستشار تسويق من ثم كخبير للاتصال التسويقي بمعهد من عام ٢٠٠٢م على ٢٠٠٧م، أُسند إليه من خلال الوزارة وبالتنسيق مع صندوق الاستثمارات العامة بوزارة المالية وجهات أخرى إدارة عدد من المشاريع التسويقية والمالية الرئيسية مثل.....

أُسند إليه أيضًا من خلال وزارة التعليم العالي ووزارة البترول للثروة المعدنية ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات عدد من المهام الإدارية والرئيسية لتنظيم وإدارة عدد من المؤتمرات الدولية العامة داخل المملكة وخارجها، مثل.....

مدرب متخصص في مجال الاتصال الجماهيري والاتصال التسويقي المتكامل، نظم تحت إشراف الجامعة وجهات أخرى العشرات من الدورات التدريبية للمملكة ودولة الإمارات ومملكة البحرين ولبنان ومصر وسويسرا وبريطانيا وغانا ومالزيا، وذلك لعدد من الشركات الإقليمية والعالمية الرائدة مثل:.....

حصل خلال عمله على العديد من الشهادات والجوائز التقديرية محلية ودولية، وتمكن من تحقيق نتائج متميزة في العديد من المشاريع يدرس عدد منها في بعض الجامعات كنماذج لتجارب ناجحة، كما قام بتقديم عشرات المحاضرات وأوراق العمل في مؤتمر عملية ومهنية إقليمية وعالمية رئيسة، وأُسند إليه رئاسة المؤتمر، وقام بتمثيل عدد من الجهات الرسمية في مؤتمرات ومنتديات دولية خارج المملكة وبالتالي فإن.....، هو خبير دولي وليس مدير تسويق عاديًا ومن خلال توليه لإدارة التسويق بالشركة قد نجح في زيادة مبيعاتها وتحسين حصتها بسوق..... بالمملكة العربية السعودية، وبالتالي فإن ما يصرف له من رواتب وبدلات يعتبر مصروفًا لازمًا لتحقيق دخل الشركة ومرتبطًا بالنشاط مما يؤيد حسمه من وعاء الضريبة والزكاة لعام ٢٠١١م.

وجهة نظر المصلحة

لقد حددت المادة (١٠/١) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي أنه (لايجوز حسم الرواتب والأجور وما في حكمها، سواءً كانت نقدية أو عينية، المدفوعة للمالك أو الشريك أو المساهم..... أو لأي من أفراد عائلته من الوالدين والزوج والأبناء والإخوة.....) لذلك أضافت المصلحة هذا البند للوعاء، وتنمسك المصلحة بصحمة إجرائها.

هذه المصاريف غير مقبولة لأنها مدفوعة لأبناء ابن الشريك (أحفاد الشريك) بالمخالفة للمادة (٩/٧) من اللائحة التنفيذية التي تضمنت أن تدفع هذه المصاريف لأبناء موظفي المكلف إذا توافرت الضوابط المنصوص عليها في الفقرة، وليس لأبناء الشريك.

رأي اللجنة

وفقاً لما نصت عليه المادة الثالثة عشرة - الفقرة (ب) - من نظام ضريبة الدخل من أنه يندرج ضمن المصاريغ غير الجائز حسمها (أي مبالغ مدفوعة أو مزايا مقدمة للمساهم أو الشريك أو لأي قريب لهما إذا كانت تمثل رواتب أو أجوراً أو مكافآت وما في حكمها...)، وحيث إن هذا الراتب مدفوع لابن الشريك فإن نص المادة الموضحة أعلاه ينطبق عليه، وبالتالي يكون مصروفاً غير جائز الجسم، ولذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم قبول هذا الراتب كمصاروف جائز الجسم من الوعاء الضريبي للمكلف، وكذلك المصاريغ المدرسية.

٣- راتب المحاسب، بمبلغ (٢٥,٩٠٠) ريال.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

قام فرعكم المؤقر برفض حسم راتب المحاسب من وعاء الزكاة والضريبة لعام ٢٠١١م بحجة أن الموظف ليس على كفالة الشركة، ونحن إذ نعترض على ذلك نود أن نوضح لسعادتكم أنه لدينا خطاب إعارة من كفيل المذكور (صورة منه) يسمح له بالعمل كفترة تجريبية لدينا لحين نقل كفالته، وهذا يتوافق مع نظام العمل والعمال مما يعطينا مشروعية استخدام كمحاسب للشركة وفي ضوء هذه المشروعية لا يجوز أن يقوم فرعكم المؤقر برفض راتبه كمصاروف غير جائز الجسم للأغراض الضريبية حيث إن ذلك يخالف المادة الثانية عشرة من النظام الخاصة بالمصاريف المرتبطة بتحقيق الدخل وضرورتها حسمها من وعاء الضريبة حتى تتحقق العدالة الضريبية للمكلف نأمل مراعاة ذلك.

وجهة نظر المصلحة

بعد الاطلاع على المستندات تبين أن هذا الموظف ليس على كفالة الشركة وبالتالي لا تحمل تكلفته على الحسابات، وتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

رأي اللجنة

تبين من المستندات المقدمة من المكلف أن هذا المحاسب كان معاً من شركة (خ) لمدة (٨ أشهر)، كما تبين وجود عقدان موقعين من المحاسب نفسه الأول من تاريخ ٢٠١٠/٧/١٢م، ولمدة أربعة أشهر والثاني من تاريخ ٢٠١١/٤/٥ ولمدة أربعة أشهر أخرى، وكذلك وجود مستندات صرف مرتبات هذا المحاسب عن كامل الثمانية أشهر عبارة عن سندات صرف وشيكات، وهذا يدل على أن راتب هذا المحاسب هو مصروف فعلي، ولذلك فإن اللجنة ترى قبوله كمصاروف جائز الجسم من الوعاء الضريبي للمكلف.

٤- فرق الاستهلاك بمبلغ (١٤٦,٥٢٦) ريالاً.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

ورد فرق الاستهلاك بالإقرار والجدول رقم (٤) المصاحب له بمبلغ (١٤٦,٥٢٦) ريالاً، بينما ورد بربط فرعكم المؤقر بمبلغ (٢٥٣,١٣٥) ريالاً، ولم يكن واضحاً لدينا كيف توصلتم لفرق أعلاه، وبالتالي فإننا نعترض على ذلك ونطالب سعادتكم باعتماد فرق الاستهلاك كما جاء بالإقرار والكشف رقم (٤) لصحة ودقة الاحتساب الذي ورد بذلك الكشف.

وجهة نظر المصلحة

فقد تم احتسابه طبقاً لنظام المجموعات وفقاً للمادة (١٧) من النظام وهو بالسالب ويحسم من صافي ربح الشركة وتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

وفي جلسة الاستماع والمناقشة طلبت اللجنة من ممثلو المصلحة تقديم توضيح عن كيفية احتساب الإهلاك؟ وأفاد ممثل المكلف أن المبالغ ليست إعادة تقويم إنما هي تحسينات أصول.

وسألت اللجنة ممثلو المصلحة السؤال التالي: ورد في جدول الإهلاك رقم (٤) عبارة إعادة تقويم، فما هو تفسيركم لها؟ وكيفية احتسابها؟ وهناك بعض الأصول لم يشتمل عليها جدول المصلحة الأمر الذي أدى إلى اختلاف مصروف الإهلاك، فما هي الأسباب التي أدت إلى ذلك؟ فعلق ممثلو المصلحة: بأنهم سوف يوافوا اللجنة بالرد على هذا الاستفسار خلال أسبوعين، كذلك طلبت اللجنة من ممثل المصلحة آخر ميزانية قبل التغيير، وأفاد المكلف أن الأصول قدم له عرض لشرائها بمبلغ (٢,٥٠٠,٠٠٠) ريال، في الوقت الذي كانت قيمتها الدفترية (٣٧,٠٠٠) ريال، ولذلك عند تغيير الكيان القانوني للشركة حسبت هذه الأصول بالسعر المقدم له البالغ (٢,٥٠٠,٠٠٠) ريال، وانتقلت إلى الكيان القانوني الآخر بهذا السعر فضلاً عن أن تحسين هذه التحسينات التي أنفقت على الأصول بلغت (٧٠٠,٠٠٠) ريال تقريباً.

وطلبت اللجنة من المكلف تقديم المستندات الخاصة بمستندات التحسينات على الأصول، وطلب المكلف مهلة أسبوعين للرد على استفسارات اللجنة، ووافقت اللجنة على منحهم تلك المهلة، وقدم ممثل المكلف مذكرة إلهاقية.

رأي اللجنة

كان صافي القيمة الدفترية بنهاية عام ١٤٣١هـ قبل تغيير الكيان القانوني للمكلف من شركة تضامن إلى شركة ذات مسؤولية محدودة (٣٧,٠٨٤) ريال، وأصبحت التكلفة في ١٢/٧/٢٠١٠م، أي بعد تغيير الكيان القانوني للمكلف من شركة تضامن إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، (٣٧٠,٧٩١) ريال، وقد اعترف المكلف في جلسة المناقشة بأن سبب زيادة القيمة هو أنه قدم له عرض لشرائها بمبلغ (٢٥٠,٠٠٠) ريال، ومعنى هذا أنه سيترتب على إعادة القيمة زيادة قيمة الأصول التي سبق استهلاكها وحملت كمصروفات على أرباح السنوات السابقة، أي أن هذه الأصول سيتم استهلاكها مرتين، ولذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم قبول الزيادة في قيمة الأصول الناتجة عن إعادة التقويم، ولكن المكلف قدم للجنة فواتير ثبت أن هناك إضافات (تحسينات على الأصول الثابتة) قيمتها (٣٢,٥٣٢) ريال، ولذلك فإن اللجنة ترى أن الأصول التي تقبل من المكلف هي القيمة الدفترية للأصول التي كانت موجودة عند تغيير الكيان القانوني والبالغة (٣٧,٠٨٤) ريال بالإضافة إلى التحسينات التي طرأت على الأصول بعد تغيير الكيان القانوني وأن يحسب مصروف الاستهلاك على هذا الأساس

٦- خطأ مادي بمبلغ وقدره (١٩٠,٥٠٠) ريال.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

يوجد خطأ مادي بوعاء الضريبة على الشريك الأجنبي بمبلغ (١٩٠,٥٠٠) ريال حيث إن صحة الجمع هي (٢,٧٢٢,٩٢٢) ريال، وليس (٢,٩١٣,٤٢٢) ريال، كما ورد بالربط، نأمل الانتباه لذلك.

وجهة نظر المصلحة

سيتم تعديله عند إعادة الربط بعد صدور قرار اللجنة.

رأي اللجنة

بما أن المصلحة في ردها على المكلف ذكرت بأنه سيتم تعديل الخطأ المادي بعد صدور قرار اللجنة، فإن الخلاف بين الطرفين حول هذا البند يعتبر منتهياً.

القرار

أولاً: قبول الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ) على الربط الضريبي الزكوي لعام ٢٠١١م من الناحية الشكلية وفقاً لحيثيات القرار.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

- ١- تأيد المكلف بحسم عمولة المبيعات باستثناء الحوافز التشجيعية البالغة ٤,٥٪ من قيمة البند وفقاً لحيثيات القرار.
- ٢- تأيد المصلحة بالتعديل براتب ابن الشريك والمصاريف المدرسية لأولاد ابن الشريك وفقاً لحيثيات القرار.
- ٣- تأيد المكلف بحسم راتب المحاسب..... وفقاً لحيثيات القرار.
- ٤- حسم الأصول الثابتة بصفي القيمة الدفترية للأصول قبل التغيير بالإضافة إلى التحسينات البالغة (٨٢٦,٥٣٢) واحتساب فروق الإهلاك على هذا الأساس وفقاً لحيثيات القرار.
- ٥- زوال الخلاف بين المصلحة والمكلف حول الخطأ المادي وفقاً لحيثيات القرار.

ثالثاً: بناء على ما تضي به المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢ وتاريخ ١٤٢٥/١١/١٤٣٥هـ، والقرار الوزاري رقم (١٥٣٧) وتاريخ ٢٤/٤/١٤٣٥هـ، ومن أحقيه كل من المصلحة والمكلف استئناف القرار الابتدائي وذلك بتقديم الاستئناف مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ القرار على أن يقوم المكلف قبل استئنافه بسداد الزكاة أو الضريبة المستحقة عليه أو تقديم ضمان بنكي بمبلغ الزكاة أو الضريبة طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكل الطرفين استئناف هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.